**لدى محكمة دبي الابتدائية – الموقر ة**

**الدعوى رقم 1177/2023 تجاري**

**جلسة 04/10/2023**

**مقدمة من: -**

**المدعى عليها الأولى: ديبوراه وايتهيد - بريطانية الجنسية**

**المدعى عليه الثاني/ جلوس بيوتي صالون**

**بوكالة المحامي/ سعيد عبد الله السويدي**

**ضــــــــــــــــــــــــــــــد**

**المدعي: اندريو روبيرت مكيون - بريطاني الجنسية**

**بوكالة المحامي / عبد العزيز الزعابي**

**الموضوع : مذكرة تعقيبية على تقرير الخبره النهائى تقدم بجلسة 4/10/2023**

**أولاً –من حيث الشكل:**

**تدفع المدعى عليها بعدم قبول الدعوى كونها سابقة لأوانها سنداً للمادة 672/2 من قانون المعاملات المدنية .**

**حيث أن المدعي شريك في المدعى عليها الثانية وهي شركة أعمال مدنية وفق الثابت من رخصتها المهنية ، وبالتالي يطبق عليها أحكام شركات الأعمال المدنية وفق المواد من ( 683 إلى 690 ) من قانون المعاملات المدنية ، وحيث قبل الخوض في موضوع الدعوى ودفوع المدعى عليها الموضوعية فإنها ومن حيث الشكل تدفع بأن دعوى المدعي سابقة لأوانها سنداً للمادة 672/2 من قانون المعاملات المدنية ، حيث أنه – ودون التسليم بذلك – يطالب المدعي بمبالغ مترصدة كدين على الشركة المدعى عليها الثانية ، فإنه وبصفته شريك في الشركة المدعى عليها الثانية فلا تسمع ولا تقبل مطالبته بأي دين على الشركة إلا من رأس مال الشركة بعد تصفيتها ، وحيث أن الشركة المدعى عليها الثانية ما تزال قائمة ولم تصفى وفق أحكام القانون فلا تقبل دعوى المدعي بديون على الشركة وهو شريك فيها إلا بعد تصفيتها مما يقتضي عدم قبول دعواه كونها سابقة لأوانها .**

**حيث تنص المادة 672/2 معاملات مدنية :**

**"2-أما إذا كان عقد الشركة يتضمن التكافل بين الشركاء فلهذا الدائن استيفاء دينه من رأس مال الشركة بعد تصفيتها " .**

**ثانياً -تدفع المدعى عليها الأولى بشكل أصلي بإنتفاء صفتها بالدعوى :**

**حيث تنكر المدعى عليها الأولى صفتها بالدعوى كمتضامنة في رد أي مبالغ يدعيها المدعي في ذمة الشركة المدعى عليها الثانية ، وتنكر أنها وقعت المستند المرفق بصحيفة الدعوى بصفتها الشخصية ، وهذا ثابت من الترجمة القانونية التي أرفقها المدعي للإقرار أن توقيع المدعى عليها الأولى عن الإقرار كان بالنيابة عن الشركة المدعى عليها الثانية بصفة أن المدعى عليها الأولى مديرة لها دون أدنى مسؤولية تضامنية عن أي مبلغ يثبت أن المدعي يداينه للشركة المدعى عليها الثانية ، حيث تنكر المدعى عليها الأولى أي مبلغ دخل في ذمتها من المدعي حيث أن المدعي شريك ناشط في الشركة المدعى عليها الثانية وهو من كان يسدد مبالغ لتشغيل الشركة ولم يسدد هذه المبالغ التي يدعيها في حساب الشركة أو في حساب الشركاء بل كان يسدد بعض المبالغ لغايات تشغيل الشركة وبالتنسيق مع محاسب الشركة وبالتالي فإن إقحامه للمدعى عليها الأولى في الدعوى هو دون وجه حق وتتمسك المدعى عليها الأولى بدفعها الأصلي بإنتفاء صفتها الشخصية بالدعوى وتطلب الحكم بعدم قبول الدعوى في مواجهتها لإنتفاء صفتها بالدعوى.**

**ثالثاً – تدفع المدعى عليها الأولى الدعوى من حيث الموضوع :**

**إن المدعي شريك في الشركة المدعى عليها وهي شركة أعمال مدنية ، برقم رخصة مهنية 740081 صادرة عن دائرة التنمية لاقتصادية بدبي ، حيث يملك المدعي 25% من حصص الشركة وأن ما ينظم العلاقة بين الشركاء وبين كل شريك والشركة هو عقد التأسيس وملاحقه ، وأن المبالغ التي يدعي المدعي أنه سددها – دون التسليم – فإنه بأي حال يكون سددها في حساب الشركة ولمصاريف الشركة التشغيلية والمسددة للغير ، وبالتالي فإن ما يطبق على النزاع وفق ما إستقر عليه قضاء تمييز دبي هو قانون المعاملات المدنية في المواد ( 683 إلى 690 ) وطالما أن المدعي هو شريك في الشركة المدعى عليها فإنه يتحمل الخسارة بما يعادل حصته في رأس المال ، وحيث أنه لا يحق للمدعي بما أنه شريك أن يطالب بمبالغ سددها في تشغيل الشركة إلا بعد بيان كافة التفاصيل المالية ووضع الشركة المالي وهل هي شركة رابحة أو خاسرة وما هي المبالغ التي في ذمة الشركة للمدعي إن كان مما يقتضي ندب خبير حسابي بالدعوى لإعداد تقرير شامل عن الشركة وأرباحها وخسائرها ووجه الحق في مطالبة المدعي بالمبالغ التشغيلية أو جزء منها وذلك بعد تمسك المدعى عليها بدفعها الشكلي بخصوص عدم قبول الدعوى ضد الشركة في أي مبالغ للمدعي بصفته شريك وذلك قبل تصفية الشركة أصولاً .**

**رابعاً – في التعقيب على تقرير الخبرة النهائي :**

**وبياناً على ما توصلت إلية الخبره الموقره :-**

1. **بيان ما إذا كانت الشيكات التى سددت بها المبالغ من المدعى صدرت لصالح المدعى عليها الثانية :**

* المدعى عليهما يؤكدون على أن الشيكات كانت مصدره الى صالون إديوكاتورز جي ال تى" **وذلك لإستثمارها فى جلوس بيوتي صالون ولإنشائه .**

1. **هل تم تغيير إسمها التجارى كون الإسم غير مطابق لإسم المدعى عليها الثانية فى الدعوى الماثلة :**

* يؤيد المدعى عليهما بأن المدعى عليها الثانية لم يتم تغييرها - ولكن لرغبة المدعى عليه الأول والشركاء الأخرين فى الإستثمار مع المدعى عليها الأولى لخبرتها الكافية وأيضاً بصفتها مديره لصالون إديوكاتورز برغبتهم فى الإستثمار فى المدعى عليها الثانية .

1. **بيان اذا ماكنت المدعى عليها الأولى قد قامت بصرف المبالغ المطالب بها على تشغيل الشركة المدعى عليها الثانية أم قامت بإيداعها بحسابها الشخصي أو حساب شركات تابعة لها .**

* تؤيد المدعى عليها الأول بأنه لم يتم إيداع أى مبالغ فى حسابها الشخصى .
* وتتمسك بأن الشيكات عددها 5 شيكات المستلمه لصالون إدكاتورز لم يتم إيداعها أو أي أموال في حساب المدعى عليها الأولى الشخصي وكما وضحت ولعلم المدعى لعدم وجود حساب مصرفي ثابت للمدعى عليها الثانية تم إصدار جميع شيكات الإستثمار من المدعى وباقى الشركاء إلى حساب أعمال صالون اديكاتورز لتغطية تكاليف بناء جلوس بيوتى صالون .

وكان المدعى/ أندرو ماكيون على علم بأن جميع الأموال المودعة من خلال صالون إديكاتورز كانت لإنشاء المدعى عليها الثانية .

وبخصوص الشيكات الصادره مباشرة لصالح شركة جراند تك وحيث أن المدعى والمدعو مارك بوتشر بصفتهم من قاموا بتعيين جراند تك وشركة Experient الذين عينهم مارك بوتشر كمديري مشروع .

**ولتعامل المدعى مع الشركة مباشرة قام بإصدار الشيكات مباشرة الى المقاول جراند تيك الشيك مسحوب على بنك HSBC رقم 156087 بتاريخ 18/4/2015 والشيك المسحوب على بنك HSBC رقم 156089 بتاريخ 4/7/2015 .**

1. **الرد على عدم تمكين الخبره من تثبيت فيما لو تم صرف هذه الأموال على تشغيل الشركة المدعى عليها الثانية من عدمه :**

وكما وضحت المدعى عليها الأولى للخبره الموقره أن المدعى والشركاء الأخرين كانوا على علم ودرايه كاملة بأن المبالغ التى تم إيداعها فى " حساب صالون إديوكاتورز جي ال تى " كانت لإنشاء مقر المدعى عليها الثانية و مصاريف التشغيل وتكاليف التأسيس و الإنشاء وذلك وفق الإيميلات والمراسلات من الشركاء فيما بينهم المقدمه لسيادتكم .

لقد أرفقنا جميع المعلومات المتاحة فيما يتعلق بالمعاملات والنفقات المدفوعة من طرف المدعى عليها الأولى لصالح المدعى عليها الثانية .

تم إستخدام جميع الأموال التي تلقتها المدعى عليها الاولى في حساب حساب " صالون إديوكاتورز جي ال تى " فقط لتغطية نفقات جلوس بيوتي صالون .

* وللتوضيح أن الحساب الخاص " بصالون إديوكاتورز جى ال تى " غير مستخدم ومجمد ولا يمكن للمدعى عليها الأولى الوصول إليه .
* وبخصوص السجلات الحسابية كانت جميعها موجوده لدى قسم الحسابات السيده / ماندى وكانت جميعها بمقر المدعى عليها الثانية وتم الحجز على مقر المدعى عليها جلوس بيوتي صالون - وذلك بسبب قضية إيجارية لعدم سداد باقى القيمة الإيجارية المستحق ثم تم إغلاق الفيلا " مقر الشركة المدعى عليها الثانية والحجز عليها بما فيها والذى كان سبب فى دخول المدعى عليها الاولى الحبس وفق الحكم الصادر فى الدعوى الايجارية بحق المدعى عليهما وتم الحجز على موجودات الفيلا وتم تغيير القفل ولم تستطيع الدخول لمقر المدعى عليها الثانية للحصول على مستندات أو السجلات الحسابية " .
* كانت جميع المستندات داخل الفيلا وليس لدى المدعي عليها الأولى إلا كشوف الحساب الثابت بها المصاريف والمعاملات التى تمت فقط إلا عن طريق الإيميلات والمراسلات التى كانت بين الشركاء فيما بينهم وبالإضافة الى ماندى مديرة الحسابات والمدعى عليها لا تملك كامل الفواتير لإثبات جميع المعاملات كونها لدى المحاسبة/ ماندى وبمعرفة المدعى .

ولا تستطيع المدعى عليها الأولى تقديم كشف حساب بنكى خلال فتره التعامل حيث أن الحساب الخاص بصالون إديوكاتورز جى ال تى مجمد – والذى يوضح المبالغ التى تم إستلامها وصرفها لصالح المدعى عليها الثانية .

* فتترك الأمر الى المحكمة الموقره من شأن إنتقال الخبره إلى بنك أبوظبى الأول للإطلاع وإستلام كشف حساب بنكى خلال فترة التعامل من تاريخ إيداع الشيكات بحساب صالون إديوكاتورز جى ال تى حتى تاريخ تجميد الحساب وذلك إثباتأً لواقعة سحب المبالغ المودعة فى حساب صالون إديوكاتورز وتسليمها نقداً إلى المحاسبة / ماندى مدير ة حسابات المدعى عليها الثانية بمعرفة وموافقة المدعى وباقى الشركاء

**على رقم حساب صالون إديوكاتورز جى ال تى :**

ACCOUNT NAME SALON EDUCATORS J // ACCOUNT NUMBER 1031321720709017

**وبشأن شهاده الشاهده / أماندا جان بولتر** :

* لقد قامت بإرسال إيميل مباشره الى الخبره الموقره بأن المبالغ التى تم إستثمارها من قبل المدعى والشركاء الأخرين سواء تم دفعها بصوره مباشره أو لصالح صالون إديوكاتورز كانت لتأسيس **جلوس بيوتي صالون وأن المدعى على علم تام بكل شئ** .
* وقد حاولت المدعى عليهما التواصل مع المحاسبة ونظراً لعدم قدرتها على التمكن من حضور وإثبات شهادتها عن طريق الإتصال عن بعد وذلك حيث أن الشاهده خارج الدوله ولتعارض مواعيد عملها - مع فرق التوقيت المحلى لدولة الإمارات ودولة بريطانيا - وعليه قامت بإرسال البريد الإلكترونى وتم تأييده بمقطع فيديو يؤيد صحه ما أرسلته من قبل بالبريد الإلكترونى ومع إرسال صوره من الهوية الإمارتيه الخاصة بالشاهده .

**بناء عليه**

**تلتمس المدعى عليهما من عدالة الخبره الموقرة:**

**أولاً– الحكم بعدم قبول الدعوى كونها سابقة لأوانها .**

**ثانياً -الحكم بعدم قبول الدعوى في مواجهة المدعى عليها الأولى لإنتفاء صفتها بالدعوى .**

**ثالثاً -الحكم برفض الدعوى لعدم الصحة وعدم الثبوت .**

**رابعاً– الحكم بالزام المدعي بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .**

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،**

**بالوكالة المحامي / سعيد عبد الله السويدي**